المحور الثامن :أشخاص الحق(أصحاب الحق)

تبين من تعريف الحق أنه مصلحة معينة تثبت لشخص يحميها القانون وعلى هذا فإن أركان الحق هي صاحب الحق (أشخاص الحق)ومحل الحق(مضمونة)والحماية القانونية.

الشخص في الاستعمال العادي للفظ مقصود به الإنسان(الأدمي)، اما الشخص في نظر القانون هو كل كائن صالح لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، فهو يشمل الإنسان ويقال له الشخص الطبيعي كما يشمل جماعة من الأفراد او مجموعة من الأموال(جمعية شركة، مؤسسة... الخ)يعترف لها القانون .

أولا - الشخص الطبيعي:

الشخص الطبيعي هو الإنسان وهو الذي يتمتع بالشخصية القانونية، بغض النظر عما يمكن أن يكتسبه (الأهلية) لكسب حق أو التحمل بواجب، لأن الشخصية القانونية تثبت للطفل الغير مميز(أقل من 13 سنة) والمجنون رغم أنهما فاقدي الإرادة لانعدام التمييز لديها.

- بداية الشخصية القانونية للإنسان

طبقا للمادة 25 من القانون المدني « :تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. » وتتحقق ولادة الإنسان بانفصاله تماما عن أمه، ولا يكفي خروج جزء منه ولو كان أكثره وينبغي أن يولد حيا ويتحقق ذلك بعلامات مميزة كالبكاء والصراخ، وقد نصت المادة 134 من قانون الأسرة « :لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة الحياة . » مثل الحركة والتنفس ويشترط لإثبات الولادة بتسجيلها بسجلات الحالة المدنية طبقا للمادة 26 من القانون المدني.

- المركز القانوني للجنين:

الجنين وهو في بطن أمه يعتبر إنسانا نسبيا أي يتمتع بشخصية قانونية محدودة

- مميزات الشخصية القانونية:

ويطلق عليها أيضا العناصر الأولية للشخصية القانونية للإنسان والتي تميز كل فرد عن غيره من أفراد المجتمع وهي :الاسم، الموطن والحالة والأهلية والذمة المالية.

1- الاسم:

من المعروف أن لكل شخص اسم يعرف به ويتميز بهذا الاسم عن غيره وقد نصت المادة 28 من القانون المدني (يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم العائلة (اللقب) واسم أو أكثر من الأسماء المعتادة إطلاقها على الأفراد العاديين.

والاسم هو من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان فلا يجوز لأحد أن يتنازل عن اسمه لغيره بمقابل أو بدونه أي لا يجوز للإنسان أن يتصرف في اسمه لغيره ولا يسقط هذا الحق بعدم الاستعمال .ويطلق عليه أيضا الاسم الحقيقي للشخص وهو الذي يسجل في سجلات الحالة المدنية حتى وإن اتخذ الشخص إلى جانب اسمه الحقيقي اسما مستعارا ويصبح مشهورا به تبقى معاملته الرسمية دائما باسمه الحقيقي.

2- الموطن:

يقصد بالموطن في القانون المدني مقر سكن الشخص الذي يعتدي به القانون فيما يتعلق بنشاطاته وعلاقاته القانونية مع غيره من الأشخاص وذلك بغرض تيسير الاتصال به.

***موطن القاصر - المرشد :**والمقصود بالقاصر المرشد هو الذي لم يبلغ 19 سنة كاملة من عمره أي لم يبلغ سن الرشد ولكنه بلغ 18 سنة وأذنت له أسرته بممارسة التجارة طبقا للمادة 5 من القانون التجاري.

3- حالة الشخص:

أ- الحالة السياسية :

إن الحالة السياسية للشخص هي التي تحدد من خلالها الحقوق الي ينالها الفرد وكذلك الواجبات التي تقع على الشخص باعتباره منتمي لدولة معينة ويحمل جنسيتها فالشخص باعتباره(مواطن)يحق له مثلا أن يتقلد الوظائف المدنية والسياسية والعسكرية في دولته وهذا الحق خاص بالمواطنين ولا يتمتع به (الأجانب)كما أن المواطنين يقع عليهم واجب(أداء الخدمة الوطنية).

أ-1 - الجنسية أصلية :وهي التي تثبت للشخص عند ميلاده وتحدد سواء على أساس النسب أو الدم (أي أن الشخص ينتمي احد أصوله المباشرين لدولة معينة سواء أبوه أو أمه)وقد نصت المادة 06 من قانون الجنسية(يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية)وهذه هي الجنسية الأصلية المقررة بحق الدم والنسب.

كما نصت المادة 07 من قانون الجنسية(يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر):

-من أبوين مجهولين.

-الولد الحديث الولادة الذي يعثر عليه في الجزائر.

-الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون معرفة جنسيتها.

فهذا ينال الجنسية بحق الإقليم.

أ-2 -الجنسية المكتسبة :يكتسب الفرد الأجنبي المتزوج من جزائرية تحمل الجنسية الجزائرية وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة المتزوجة من جزائري ولكن لا يتم ذلك إلا وفقا لشروط حددها القانون في المادة 09 من قانون الجنسية وهي:

- **1**أن يكون الزواج قائما منذ 3 سنوات من تقديم طلب التجنس.
- **2**الإقامة المعتادة في الجزائر لمدة عامين على الأقل.
- **3**التمتع بحسن السيرة السلوك.

فإذا توفرت للأجنبي او الأجنبية الشروط السابقة يحصل على الجنسية الجزائرية عن طريق الاكتساب.

4- الأهلية:

مقصود بها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهي مسألة مرتبطة بسن الشخص وبسلامته العقلية وهي على نوعين:

4-1-أهلية الأداء

والمقصود بها قدرة الشخص في التعبير عن نفسه تعبيرا صحيحا ومنتجا للأثار القانونية في حقه. أو هي قدرة الإنسان على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه مع سريان الآثار المترتبة عن ذلك في حقه

بمعنى يستطيع أن يتمتع بأهلية الأداء أن يبيع أو يشتري أن يكون واهبا أو موهوبا له، أن يقرض الآخرين أو يقترض منهم ويتحقق هذا النوع من الأهلية للشخص الذي بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة وكان سليما من الناحية العقلية.

4-2- أهلية الوجوب:

وهي صلاحية الشخص للاكتساب الحقوق فقط دون تحمل الالتزامات وهي تثبت لكل من لم يبلغ سن الرشد أقل من 19سنة. وتثبت أهلية أداء ناقصة للجنين في بطن أمه تخوله اكتساب بعض الحقوق فقط كحق الإرث وحق النسب.

ثانيا- الشخص الاعتباري:

كان الشخص الطبيعي وحده في العصور الماضية هو الذي يكون طرفا في الحق، ولكن مع تقدم المجتمعات الإنسانية في العصر الحديث شعر الإنسان بعجزه عن القيام بالمشروعات الكبيرة بمفرده، فاهتدى لفكرة التكتل مع الآخرين في شكل جماعات تتظافر جهودهم الشخصية وأموالهم لإقامة المنشآت الاقتصادية الهامة أو غيرها.

ومن المنطقي أن مجموعات الأشخاص ومجموعات الأموال لا يتسنى لها ممارسة حقوقها وأداء التزاماتها إلا إذا كانت لها شخصية قانونية مستقلة عن الشخصية القانون للأفراد المكونين لها ولهذا كان من الضروري أن يعترف القانون لجماعات الأشخاص وجماعات الأموال بالشخصية القانونية الاعتبارية أسوة بالشخصية القانونية الحقيقية للأشخاص الطبيعيين.

1- التعريف بالشخص الاعتباري:

هو(مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض.)

لها كسب الحقوق وتحمل الالتزامات وهذا من أجل تحقيق الغرض الذي نشأت من اجله سمواء كان لها غرض اقتصادي(شركة تجارية)أو غرض ثقافي(جمعية ثقافية)أو رياضي(جمعية رياضية)أو (جمعية سياسية أو حزب سياسي...)الخ. ويطلق على هذا النوع من الأشخاص بالأشخاص المعنوية، لأنه ليس لها كيان مادي ملموس ولكن يمكن قيامها في الذهن ونتصور وجودها معنويا.

2- أنواع الأشخاص الاعتبارية:

هي على نوعين أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة.

2-1-الأشخاص المعنوية العامة:

وتتمثل في الدولة وفروعها الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري(الجامعة، المستشفى، إدارة الضرائب، البريد والمواصلات،... الخ.)

2-2-الأشخاص المعنوية الخاصة:

وتتمثل في المؤسسات والشركات التي تعترف لها القانون بالشخصية الإعتبارية ولها أهداف خاصة بالمجموعات من الأموال أو الأشخاص المكونين لها.